نقض الاجتهاد وتغييره

أ. محب قيس محمد علي[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد. إن نقض الاجتهاد وتغيره واحد من الموضوعات المهمة في مجال الفقه الإسلامي، وأن نصوص العلماء من جميع المذاهب متفقة على القول بفرضية الاجتهاد وذم التقليد، كما نهى أئمة المذاهب عن تقليدهم وطالبوا بالنظر والتفكر، وتابعهم الكثير من العلماء في ذلك، ففي عصرنا الحاضر ومع تطور الحياة وتجدد الأعراف وتغيرها من حين لآخر، ومن مكان إلى مكان، مع كثرة المشاكل وتعقيدها وانشغال العباد واشتغالهم بأمور الحياة والابتعاد عن الدين وغير ذلك، مما يستلزم الحلول الشرعية والتي حددها الشارع وبما يتوافق مع مصالح العباد في كل مكان وزمان، وهذا ما سنورده في هذا البحث إن شاء الله والذي تضمن مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهرس للمراجع.

المبحث الأول: معنى الاجتهاد وأنواعه وحكمه، وفيه مطالب.

المبحث الثاني: نقض الاجتهاد وحالاته وصوره وأسبابه وآراء الفقهاء فيه، مع ذكر

(*) كلية معارف الوحي والعلوم الإسلامية - الجامعة العالمية الإسلامية / ماليزيا.

مجالات النقض وتحته مطالب.

المبحث الثالث: تغيير الاجتهاد وأسبابه وأسباب اختلافه، وهل يجوز للمجتهد قولان في مسألة واحدة في وقت واحد، وتحته مطالب.

والله الموفق،،،

* * *

المبحث الأول
معنى الاجتهاد وأنواعه وحكمه

وتحته مطالب:

المطلب الأول: الاجتهاد في اللغة والاصطلاح:

الاجتهاد في اللغة: أصل الاجتهاد في اللغة من مادة (ج هـ د) ومنه الجهد بفتح الجيم وضمها: الطاقة، والجهد بالفتح: المشقة، يقال جَهَدَ دابته وأجْهَدَهَا: إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، وجَهَدَ الرجل في كذا أي جدَّ فيه وبالغ، وجاهَدَ في سبيل الله مُجاهَدَةً وجِهَادًا والاجْتِهادُ والتَّجاهُدُ: بذل الوسع والمجْهود[(١)].

والجِهاد: المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء[(٢)]، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد ومشقة يقال: اجتهد في حمل الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة[(٣)]، وحقيقة معناها أنه استنفاد الجهد في طلب الشيء المرغوب إدراكه، حيث يرجى وجوده فيه أو حيث يوقن بوجوده فيه. هذا ما لا خلاف بين أهل اللغة فيه[(٤)].

---

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر (بيروت: لبنان ناشرون، ط جديدة، ١٤٥١هـ/١٩٩٥م)، ج١، ص١١٩.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم المصري، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط١، د.ت)، ج٣، ص١٣٣.

(٣) الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (المدينة المنورة: دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ج١، ص٤٦٤.

(٤) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الأحكام في أصول الأحكام (القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ج٨، ص٥٨٧.

والاجتهاد اصطلاحًا: هو استفراغ الجهد في طلب شيء من الأحكام، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه[1].

وعرفه بعض العلماء بأنه: بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية[2].

وقال السبكي: هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي[3].

وعند ابن رشد: هو بذل المجتهد وسعه في الطلب بالآلات التي تشترط فيه[4].

المطلب الثاني: أنواع الاجتهاد:

أنواع الاجتهاد: الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان: أحدهما الاجتهاد المعتبر شرعًا وهو: الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد، والثاني: غير معتبر وهو الصادر عمن ليس بعارف، بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض وخبط في عماية، وإتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنزل الله[5]، قال تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ ...**﴾ (المائدة: ٤٩)، وعلى ضوء ما قاله الشاطبي يمكن تقسيمه إلى مقبول وآخر مردود، فالمقبول: ما كان منضبطًا بضوابط الاجتهاد وشروطه وما كان تامًا يحس معه الفقيه بالعجز عن المزيد، والمردود: ما كان

---

(١) الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الأصول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ج٢، ص٣٠٧.

(٢) الجيزاني، معالم أصول الفقه، المرجع السابق، ج١، ص٤٦٤.

(٣) السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد، عادل أحمد (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، ج٤، ٥٢٨.

(٤) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، الضروري في أصول الفقه، تحقيق: جمال الدين العلوي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ج١، ص٨٨.

(٥) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة آل سلمان، المدينة المنورة، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ج٥، ص١٣١.

اجتهادًا ناقصًا معه تقصير في البحث والتحري أو من قبيل الرأي المذموم[١].

روي عن إسماعيل القاضي قال: دخلت على المعتضد فدفع إلي كتابًا نظرت فيه وقد جمع الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقلت: مصنف هذا زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت؛ ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر، وما من عالم إلا وله زلّة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب[٢].

ويمكن تقسيم الاجتهاد باعتبار محله إلى[٣]:

اجتهاد عام: وهو ما يتناول جميع الأدلة في كل أبواب الفقه.

اجتهاد خاص: وهو ما كان خاصًا بباب معين مثل الميراث أو دليل معين مثل القياس.

ويقسم الاجتهاد باعتبار القائم به إلى:

اجتهاد مطلق: وهو ما كان فيه المجتهد غير ملتزم بأصول إمام أو فروعه.

اجتهاد مقيد: وهو ما كان فيه المجتهد ملتزمًا بإمام معين أو بفروعه.

اجتهاد فردي: ما انفرد به المجتهد كما هو الحال الغالب خصوصًا بعد عصر الصحابة.

اجتهاد جماعي: هو الذي يتولاه أولو العلم والرأي والاستنباط كما كان يقع زمن الصحابة رضوان الله عليهم، وكما هو ممكن في زماننا إذا تم تنظيمه وتوفير شروطه مثل:

---

(١) بولوز، محمد، تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بحث لنيل درجة الدكتوراه، (فاس: جامعة محمد بن عبد الله، شعبة الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وحدة القرآن والحديث وعلومها)، ج١، ص٢٦٤.

(٢) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ج٤، ص٦٠٣.

(٣) بولوز، تربية ملكة الاجتهاد، المرجع السابق، ج١، ص٢٦٤.

١- اختيار مجتهدين من أهل الذكر والعلم والصلاح.

٢- أن يكون بجانبهم مستشارون وخبراء في كل علوم الحياة وفنونها للرجوع إليهم في اختصاصاتهم.

٣- يؤخذ عند اختلاف آراء المجتهدين برأي الأكثرية فإنه أقرب إلى الصواب.

٤- أن يأمر أولياء الأمور بتنفيذ هذا الرأي، في المسائل الاجتماعية العامة باعتبار حكم الحاكم يرفع الخلاف[١].

المطلب الثالث: حكم الاجتهاد: تكلم الجيزاني حول حكم الاجتهاد من وجهين:

الأول: حكم الاجتهاد على سبيل الإجمال وهو مذهب الجمهور، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ...﴾ (الأنبياء: ٧٨، ٧٩) فقوله تعالى: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ﴾ على أن داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام حكما في هذه الحادثة معًا، كل منهما بحكم مخالفٍ للآخر، ولو كان وحيًا لما ساغ الخلاف، فدل على أن الحكم الصادر من كل منهما اجتهاد. وقوله تعالى:﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ إذ خص الله سليمان عليه الصلاة والسلام بتفهيمه الحكم الصحيح، ولو كان الحكم نصًا لاشترك في فهمه الاثنان عليهما الصلاة والسلام[٢].

وقوله ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[٣]، وقوله ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ حين بعثه إلى اليمن فقال له: (كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟

---

(١) بولوز، تربية ملكة الاجتهاد، المرجع السابق، ج١، ص٢٦٣، نقلاً عن د. زكريا البري، "الاجتهاد في الشريعة الإسلامية"، ص٢٥٣ من البحوث لمؤتمر الفقه الإسلامي، الرياض، ١٣٩٦هـ، طبعة ١٩٨١م.

(٢) الجيزاني، معالم أصول الفقه، مصدر سابق، ج١، ص٤٧٨.

(٣) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق معوض، عبد المحسن إبراهيم (القاهرة: دار الحرمين، د. ط، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، باب من اسمه أبو بكر، ج٣، ص٢٩٢.

قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدره. وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ)[١]. وغير ذلك من الوقائع الكثيرة والتي تدل على جواز ومشروعية الاجتهاد للقادر عليه.

وقال الجصاص في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: ١٤٤)، وهذا أحد الأصول الدالة على تجويز الاجتهاد في أحكام الحوادث، وأن كل واحد من المجتهدين فإنما كلف ما يؤديه إليه اجتهاده ويستولي على ظنه، ويدل أيضًا على أن للمشتبه من الحوادث حقيقة مطلوبة كما أن القبلة حقيقة مطلوبة بالاجتهاد والتحري؛ ولذلك صح تكليف الاجتهاد في طلبها كما صح تكليف طلب القبلة بالاجتهاد؛ لأن لها حقيقة لو لم يكن هناك قبلة رأسًا لما صح تكليفنا طلبها[٢].

وقال ابن تيمية: والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد[٣]، وقال: والعلماء ورثة الأنبياء، واجتهاد العلماء في الأحكام كاجتهاد المستدلين على جهة الكعبة[٤].

الثاني: حكم الاجتهاد على وجه التفصيل فإنه قد يجب وقد يحرم، وقد يستحب وقد يكره، وقد يكون مباحًا، وذلك يختلف بحسب أهلية المجتهد، وحسب نوع المسألة

---

(١) الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد (الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م)، المراسيل عن معاذ بن جبل، ج٢٠، ص١٧٠.

(٢) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج١، ص١١٢.

(٣) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار (مصر: دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، ج٢٠، ص٢٠٣.

(٤) المصدر السابق، ج٢٠، ص٢٢٤.

المنظور فيها، وحسب الحاجة إليها، وحسب الوقت.

فيكون الاجتهاد واجبًا: إذا كان المجتهد أهلاً للاجتهاد، وكانت المسألة مما يسوغ فيه الاجتهاد، وقد قامت الحاجة الشديدة إلى معرفة الحكم مع ضيق الوقت.

ويكون مستحبًا إذا لم تكن الحاجة قائمة وكان الوقت متسعًا مع كون المجتهد أهلاً للاجتهاد.

ويكون محرمًا إذا لم يكن المجتهد أهلاً ولم توجد الحاجة لذلك، أو كان أهلاً لكن كانت المسألة مما لا يجوز فيه الاجتهاد؛ بأن كان الحكم منصوصًا أو مجمعًا عليه.

ويكون مكروهًا إذا كان المجتهد أهلاً وكانت المسألة مما يستبعد وقوعه.

ويكون مباحًا إذا كان المجتهد أهلاً وكانت المسألة مما يمكن وقوعه، وكان الوقت متسعًا[1].

وقال الشافعي: فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه، فمنها ما أبانه لخلقه نصًا مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجًا وصومًا، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونص الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ... حتى قال: ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم ... فدلهم جل ثناؤه إذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهاد مما فرض عليهم منه بالعقول التي ركب فيهم، المميزة بين الأشياء وأضدادها والعلامات التي نصب لهم دون عين المسجد الحرام الذي أمرهم بالتوجه شطره، فقال تعالى: **﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾** (الأنعام: ٩٧) ... ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام، مما دلهم عليه مما وصفت فكانوا ما كانوا مجتهدين غير مزايلين أمره جل

(١) الجيزاني، معالم أصول الفقه، مصدر سابق، ج١، ص٤٨٠.

ثناؤه، و لم و لم يجعل لهم إذا غاب عنهم عين المسجد الحرام أن يصلوا حيث شاؤوا[١].

فمجموع نصوص العلماء تبين الحاجة الملحة للاجتهاد من قبل المجتهدين القادرين على ذلك، حيث أن الحاجة إلى الاجتهاد في وقتنا الحاضر أصبحت أكثر ضرورة لتغير العادات والأفكار والأعراف، ولقضاء مصالح العباد وفق ما يتناسب والشرع الإسلامي الحنيف.

وقد جاء في مجلة البحوث الإسلامية بأن الاجتهاد مطلوب من علماء المسلمين في كل وقت لشدة حاجة المسلمين إليه؛ بسبب تجدد المشكلات التي تحتاج إلى بحث لمعرفة حكمها في الإسلام؛ لأن شريعة الإسلام صالحة وشاملة لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة، وفي كتب الفقه الإسلامي المستنبط من الكتاب والسنة أكبر عون لحل المشكلات وإلحاقها بنظائرها مما تحويه تلك الكتب؛ ولكن الشأن فيمن يتولى تلك المهمة ومن يقوم بهذا الواجب. إن المجتهد المطلق لا نكاد نطمع بوجوده، وقد اشتكى فقده الفقهاء منذ زمن طويل، حيث أخبر النبي ﷺ بانتزاع العلم بموت العلماء في آخر الزمان حتى لا يبقى عالم، ولا حول ولا قوة إلا بالله فلم يبق إلا الأنواع الأخرى من الاجتهاد وهي الاجتهاد المذهبي، والاجتهاد الجزئي[٢].

فإغلاق باب الاجتهاد إعلان لوفاة العقل ومحاصرة لخلود الشريعة وامتدادها، وخروج من الواقع وانسحاب من مشكلاته وغياب عن الحاضر والمستقبل، ومصيبة تجعل العلماء يسيرون خلف المجتمع، يدفنون موتاه بدل أن يسيروا أمامه، ويقودوه إلى الخير ويقوموا سلوك أحيائه، إنه التحول من الدوران في فلك نصوص الوحي، إلى تقديس الأشخاص والتوقف عند اجتهاداتهم وآرائهم والدوران في فلكها شرحًا

(١) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، ج١، ص٢٢.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ج١٤، ص٢٤٥.

واختصارًا، أو شرح الشرح واختصار الاختصار، فتوقيف الاجتهاد باسم فساد العصر يؤدي إلى فساد كبير واتهام ضمني للشريعة، ومنـــزلها بالقصور وعدم تقدير الأمـــور، ويحول الأمة من التفكير والإبداع إلى التلقين والتقليد ويعـــود بهـــا إلى أدنى وظـــائف العقل، إلى مراحل العقل الطفولي، القادر على الحفظ وشحن الذاكرة منه على التفكير والتحليل والنظر والاجتهاد[1].

* * *

المبحث الثاني
نقض الاجتهاد وحالاته وصوره وأسبابه

وتحت مطالب:

المطلب الأول: نقض الاجتهاد لغة واصطلاحًا:

النقض لغة: النقض: نقض البناء والحبل والعهد. والنقاضة: ما نقض مـــن حبـــل الشعر، والمناقضة في القول: أن يتكلم بما يتناقض معناه، والنقيضة في الشعر: ما ينقض به، والانتفاض: الانتكاث، والنقض، بالكسر: البعير الذي أضناه الـــسفر، وكـــذلك الناقة، والجمع أنقاض، والنقض أيضًا: الموضع الذي ينتقض عن الكمـــأة. والـــنقض أيضًا: المنقوض، مثل النكث. وتنقضت الأرض عن الكمأة، أي تفطرت. وأنقـــضت العقاب، أي صوتت. وأنشد الأصمعي: تنقض أيديها نقـــيض العقبـــان، وكـــذلك الدجاجة. قال الراجز: تنقض إنقاض الدجاج المخض والانقاض والكتيت: أصـــوات صغار الإبل[2].

وجعل الزمخشري نقض العهد من المجاز ونقضه ينقضه نقضًا وانتقض، وتنـــاقض.

---

(١) بولوز، تربية ملكة الاجتهاد، المرجع السابق، ج١، ص٢٢٤، نقلاً عن عمر عبيد حسنة، مقدمة كتاب الأمـــة "التوحيد والوساطة في التربية الدعوية" الجزء الثاني: عدد ٤٨، ص: ١١- ١٣- ١٤- ١٧.

(٢) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـــ/ ١٩٨٧م)، ج٣، ص١١١٠.

وانتقض الأمر بعد التئامه، وانتقض أمر الثّغر بعد سده[١]، والنقض اسم البناء المنقوض إذا هدم ونقضت الحبل نقضًا: حللت برمه، ومنه يقال: نقضت ما أبرمه، إذا أبطلته وانتقضت الطهارة: بطلت، وانتقض الجرح بعد برئه، والأمر بعد التئامه فسد[٢].

والنَّقضُ إفسادُ ما أبرمت من عقد أو بناء، وفي الصحاح النَّقْضُ نقض البناء والحَبل والعهد، وانْتقضَ وتَناقض والنَّقض اسم البناء المنقوضِ إذا هُدم وفي حديث صوم التطوع فناقَضني وناقَضْتُه هي مُفاعلةٌ من نقض البناء وهو هدمُه أي ينقُض قولي وأَنقُض قوله وأراد به المراجعة والمرادَّة وناقضه في الشيء مُناقضةً ونِقاضًا خالفه[٣].

النقض اصطلاحًا: هو بيان تخلف الحكم المدعي ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور؛ فإن وقع يمنع الشيء من مقدمات الدليل على الإجمال سمي نقضًا إجماليًا؛ لأن حاصله يرجع إلى منع الشيء من مقدمات الدليل على الإجمال، وإن وقع بالمنع المجرد أو مع السند سمي نقضًا تفصيليًا؛ لأنه منع مقدمة معينة[٤].

وقال القرطبي: في قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ**﴾ (البقرة: ٢٧) النّقض: إفساد ما أبرمته من بناء أو حبل أو عهد[٥].

والنقض اصطلاحًا: أن يوجد الوصف المدعى عليه ويتخلف الحكم عنه، ومثاله قولنا: من لم يبيت النية تعرَّى أول صومه عنها فلا يصح، لأن الصوم عبارة عن إمساك

---

(١) مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس (د. ط، د. ت)، ج١، ص٤٧٤٦.

(٢) الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (د. ط، د. ت)، ج٩، ص٤٥١.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج٧، ص٢٤٢.

(٤) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري (بيروت: دار الكتب، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج١، ص٣١٥.

(٥) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، الجامع لأحكام القرآن (د. ط، د. ت)، ج١، ص٢٨٧.

النهار جميعه مع النية، فيجعل العراء عن النية في أول الصوم علة بطلانهما، فيقول الخصم: ما ذكرت منقوض بصوم التطوع فإنه يصح من غير تبييت[1].

وقال الأحمد نكري: هو بيان تخلف الحكم الذي أورد لثبوته أو نفيه دليل دال عليه في بعض من الصور[2].

المطلب الثاني: حالات نقض الاجتهاد وصوره وأسبابه وأقوال الفقهاء فيه

نقض الاجتهاد: هو إبطال الاجتهاد وإفساده بعد أن وجد، وهو مما يحتاجه القاضي والمفتي وله حالتان[3]:

الحالة الأولى: أن يكون الاجتهاد الثاني مستندًا إلى دليل متفق عليه من نص أو إجماع أو قياس جلي أو قواعد شرعية، فحكم الاجتهاد الأول أن يُنقض بالثاني.

الحالة الثانية: أن يكون الاجتهاد الثاني مستندًا إلى دليل ظني، كالاجتهاد الأول، وحكم النقض في هذه الحالة يتحدد بحسب الصورة.

والنقض على أربع صور[4]:

الأولى: أن يكون الاجتهاد لنفسه، و لم يتصل به حكم حاكم. مثال ذلك:

المجتهد إذا أفضى اجتهاده إلى أن الخلع فسخ فنكح امرأة خالعها ثلاثًا، ثم نقض اجتهاده بأن النكاح حرام قبل اتصاله بحكم الحاكم لزم تسريحها ولا يجوز له إمساكها.

الثانية: أن يكون الاجتهاد لنفسه ويتصل به حكم حاكم. ومثاله:

---

(١) ابن مصطفى، عبد الكريم جاموس، دراسة وتحقيق عمدة الناظر على الأشباه والنظائر، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير (القاهرة: جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، شعبة الشريعة الإسلامية، (د. ط، د. ت)، ج٢، ص٢٠٩.

(٢) الأحمد نكري، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تحقيق: حسن هاني (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ج٣، ص٢٨٩.

(٣) الغامدي، ناصر بن علي بن ناصر، شرح تنقيح الفصول، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية (د.ط، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ج٣، ص١٧٢.

(٤) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، ج١، ص٣٦٧.

المجتهد إذا أفضي اجتهاده إلى أن الخلع فسخ فنكح امرأة خالعها ثلاثًا، ثم نقض اجتهاده بأن النكاح حرام بعد حكم الحاكم، لا ينقض اجتهاده الأول ويبقى النكاح صحيحًا، لأنه تأكد لاتصاله بقضاء القاضي فلا يؤثر فيه الاجتهاد الجديد.

الثالثة: أن يكون الاجتهاد لغيره كعامي و لم يتصل به حكم حاكم، مثال ذلك:

إذا أمسك العامي زوجته بفتوى المفتي بأن الخلع فسخ، ثم تغير اجتهاد المفتي و لم يتصل به حكم حاكم، وجب عليه تسريحها كما أن تغير اجتهاد متبوعه عن القبلة أثناء الصلاة؛ فإنه يتحول إلى الجهة الأخرى.

الرابعة: أن يكون الاجتهاد لغيره ويتصل به حكم حاكم، مثاله:

إذا أمسك العامي زوجته بفتوى المفتي بأن الخلع فسخ، ثم تغير اجتهاد المفتي بعد حكم الحاكم فلا ينقض؛ لأن قضاء القاضي متى اتصل بالحكم المجتهد فيه استقر.

المطلب الثالث: أسباب نقض الاجتهاد وأقوال الفقهاء فيه:

أولاً: النقض بالنص: وله حالات:

الحالة الأولى: النص القطعي: حيث اتفق العلماء على نقض الاجتهاد إذا خالف نصًا قطعيًا، والمراد بالنص القطعي هنا ما كان قطعي الثبوت والدلالة[١].

قال القرافي: ينقض الحكم الذي خالف أحد أربعة أمور: النص، أو الإجماع، أو القياس الجلي، أو قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض[٢].

وقال ابن حزم: وقد تقدم إبطالنا لكل اجتهاد أدى إلى ما لا نص فيه أو إلى خلاف النص[٣].

الحالة الثانية: النص إذا كان ظني الدلالة ففيه قولان[٤]:

---

(١) أبو عبد الملك، أرشيف ملتقى أهل الحديث، نقض الاجتهاد، ج١، ص٦٣٧.

(٢) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، أنوار البروق في أنواع الفروق (د. ط، د. ت)، ج١، ص١٣٢.

(٣) ابن حزم، الإحكام، مصدر سابق، ج٤، ص٥٩٠.

(٤) أبو عبد الملك، أرشيف ملتقى أهل الحديث، المصدر السابق، ج١، ص٧٣٦.

القول الأول: أن النص الظاهر لا ينتقض به الاجتهاد.

قال الآمدي: ومخالفة ظاهر النص أولى من العكس بل موافقة ظاهر لنص أولي[1].

القول الثاني: أن الظاهر ينقض به الاجتهاد وبه قال بعضهم، ولعله هو الأرجح؛ لأن الممنوع نقض الاجتهاد بمثله إذا تساويا في الرتبة لا إذا كان أحدهما أقوى من الآخر بحيث يلتحق بالقاطع؛ لكن إذا كان الظاهر واضحًا في ظهوره بحيث يورث غلبة ظن يمكن أن تلحقه بالقطعي، ولا يخفى أن غلبة الظن معتبرة في الشريعة، كما أن الظاهر حين يحتف بما يقويه يفيد العلم فيلتحق بالقطعي.

الحالة الثالثة: النص إذا كان ظني الثبوت:

النص إذا كان ظني الثبوت فهو خبر الآحاد، وأما السنة المشهورة فهي من قسم الآحاد عند الجمهور، وعند الحنفية فهي من قسم المتواتر أو هي قسم مستقل يورث ظنًا فوق ظن الآحاد، فهي إما أن تكون قطعية الدلالة أو ظنية فلا يفرد لها قسم مستقل، وقد اختلف الأصوليون في النقض بالسنة الآحادية على أقوال[2]:

القول الأول: أنه لا ينقض بالسنة الآحادية: وقد أجاب الغزالي حول نقض حكم من حكم على خلاف خبر الواحد، أو بمجرد صيغة لأمر. فقال: مهما كانت المسألة ظنية فلا ينقض الحكم؛ لألا ندري أنه حكم لرده خبر الواحد، أو أنه حكم بمجرد صيغة الأمر بل لعله كان حكم لدليل آخر ظهر له، فإن علمنا أنه حكم لذلك لا لغيره وكانت المسألة مع ذلك ظنية اجتهادية فلا ينبغي أن ينقض؛ لأنه ليس لله في المسألة الظنية حكم معين فقد حكم بما هو حكم الله تعالى على بعض المجتهدين؛ فإن أخطأ في الطريق فليس مخطئًا في نفس الحكم بل حكم في محل الاجتهاد[3].

---

(١) الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ج٣، ص٤٠.

(٢) أبو عبد الملك، أرشيف ملتقى أهل الحديث، مصدر سابق، ج١، ص٧٣٦.

(٣) الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ج١، ص٣٦٨.

وقال ابن أمير الحاج: لا ينقض حكم اجتهادي لمخالفته لظني منهما لتساويهما في الرتبة[١].

القول الثاني: أنه ينقض بالسنة الآحادية.

قال ابن النجار: وينقض الحكم وجوبًا بمخالفته نص الكتاب أو السنة، ولو كانت السنة آحادًا[٢].

القول الثالث: أنه ينقض بالسنة الآحادية إذا احتفت بها القرائن، ولعل الأرجح هو القول الثالث وهو النقض بالآحاد إذا كان محتفًا بالقرائن المفيدة لإفادته العلم كأن يكون مشهورًا مع صحته، أو قد تلقته الأمة بالقبول، أو تتابع عليه عمل السلف ونحو ذلك، وإن لم يكن كذلك فلا ينقض به الاجتهاد لاستوائهما في الظن فلا يكون أحدهما أولى بالتقديم من الآخر.

ثانيًا: النقض بالإجماع:

ذهب الأصوليون إلى أن الاجتهاد ينقض بالإجماع، فالقائلون بأنه حجة قطعية وهم الأكثر يرون النقض به[٣]؛ وذهب الرازي إلى أنه حجة ظنية فهو لا يقول بالنقض به مطلقًا، حيث قال: "واعلم أن قضاء القاضي لا ينتقض بشرط أن لا يخالف دليلاً قطعيًا، فإن خالفه نقضناه[٤].

وأما إذا قيل إن الإجماع منه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني فيكون في النقض بالإجماع الظني قولان:

---

(١) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير (د. ط، د. ت)، ج٦، ص٢٥٤.

(٢) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد (المدينة المنورة: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ج٤، ص٥٠٥.

(٣) القرافي: أنوار البروق، مصدر سابق، ج١، ص١٣٢، الآمدي، الإحكام، مصدر سابق، ج٤، ص٢٠٩، ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد أمين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، ج١، ص٢٠٢.

(٤) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر (الرياض: جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، ج٦، ص٩١.

القول الأول: أنه لا ينقض به الاجتهاد.

قال ابن النجار: وينقض الحكم وجوبًا بمخالفته نص الكتاب أو السنة ... أو مخالفة لإجماع قطعي لا ظني[1]، وهو قول ابن بدران[2].

القول الثاني: أنه ينقض به الاجتهاد.

قال المرداوي: الإجماع إجماعان إجماع قطعي وإجماع ظني، فإذا خالف حكمه إجماعًا قطعيًا نقض حكمه قطعًا، وإن لم يكن قطعيًا لم ينقض على الصحيح من المذهب، وقيل ينقض[3].

ثالثًا: النقض بالقياس: والقياس إما أن يكون خفيًا[4]، أو جليًا[5]، ولا خلاف بين الأصوليين في أن القياس الخفي لا ينقض به الاجتهاد[6]، أما القياس الجلي: فقد اختلف الأصوليون في النقض به على قولين:

القول الأول: أنه ينقض به الاجتهاد.

قال الماوردي: وإذا خالف ما لا يسوغ فيه الاجتهاد، وهو أن يخالف نصًا من كتاب أو سنة أو إجماع، أو خالف من قياس المعنى القياس الجلي[7].

---

(١) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ج٤، ص٥٠٥.

(٢) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السابق، ج١، ص٢٠٢.

(٣) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي، الإنصاف (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، ج١١، ص١٦٨.

(٤) القياس الخفي: هو ما لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع مثل: قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد بجامع القتل العمد. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م)، ج٢، ص١٢٦.

(٥) القياس الجلي: هو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع من قياس الأمة على العبد فإن الفارق بينهما هو الذكورة والأنوثة. المرزوي، قواطع الأدلة، مصدر سابق، ج٢، ص١٢٦.

(٦) أبو عبد الملك، أرشيف ملتقى أهل الحديث، مصدر سابق، ج١، ص٧٣٦.

(٧) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت)، ج١٦، ص٣٣٧.

وقال ابن نجيم: إن قضاء القاضي ينقض إذا خالف القياس الجلي[١].

وقال ابن النجار: قيل ينقض الاجتهاد إذا خالف قياسًا جليًا[٢].

القول الثاني: أنه لا ينقض به الاجتهاد.

قال ابن بدران: ولا ينقض بمخالفته القياس سواء أكان جليًا أو خفيًا[٣].

وقال ابن النجار: ولا ينقض الاجتهاد إذا خالف قياسًا ولو جليًا[٤].

وذهب الغزالي إلى النقض به إن كان مما يقطع به فقال: فإن قيل فلو خالف الحكم قياسًا جليًا هل ينقض حكمه؟

قلنا: قال الفقهاء: ينقض. فإن أرادوا به ما هو في معنى الأصل مما يقطع به فهو صحيح، وإن أرادوا به قياسًا مظنونًا مع كونه جليًا فلا وجه له، إذ لا فرق بين ظن وظن؛ فإذا انتفى القاطع فالظن يختلف بالإضافة، وما يختلف بالإضافة فلا سبيل إلى تتبعه[٥].

والراجح القول الأول وهو أن القياس الجلي ينقض به الاجتهاد، وذلك لأنه يورث غلبة ظن فلا يكون مساويًا للاجتهاد السابق.

رابعًا: النقض بالقواعد

صرح بهذا الناقض بعض المالكية ونسبه ابن النجار لمالك

قال القرافي: ينقض الحكم الذي خالف قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض[٦].

وقال ابن النجار: بأن مالكًا زاد بنقض الحكم إذا خالف القواعد الشرعية[٧]، وهو

---

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (د. ط، د. ت)، ج٩، ص٢٤٤.

(٢) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ج٣، ص٢٩.

(٣) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ج١، ص٣٦٨.

(٦) القرافي، أنوار البروق، مصدر سابق، ج١، ص١٣٢.

(٧) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ج٤، ص٥٠٦.

قول المرداوي[1].

خامسًا: نقض الاجتهاد بالاجتهاد الظني

اتفق الأصوليون على أنه لا نقض في المسائل الاجتهادية، واشتهر عند العلماء قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد أو بمثله، وهو قول السيوطي[2]، وابن نجيم[3]، والزركشي[4]، والغزالي[5]، والأسنوي[6]، والدمياطي[7]، وغيرهم من العلماء من مختلف المذاهب؛ ولكن نقل بعضهم خلافًا في المسألة في نقض الاجتهاد بالظن.

قال ابن قدامه: حكي عن أبي ثور وداود أنه ينقض جميع ما بان له خطؤه، لأن عمر ﷺ كتب إلى أبي موسى ﷺ: لا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت نفسك فيه اليوم فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل[8].

المطلب الرابع: مجالات النقض

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد أو بمثله[9]، واستدلوا على ذلك بعمل الصحابة، فإن عمر حكم في المشركة، وهي زوج وأم وأخوة لأم وإخوة أشقاء فأشرك بين الأخوة في الثلث، فقيل له: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال: "تلك على ما قضينا يومئذ

---

(١) المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح (الرياض: مكتبة الرشيد، د. ط، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ج٨، ص٣٩٨٠.

(٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر (د. ط، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ج١، ص١٠٢.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، ج١، ص١٠٥.

(٤) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج٤، ص٥٥١.

(٥) الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ج١، ص٣٦٧.

(٦) الأسنوي، نهاية السول، مصدر سابق، ج٢، ص٣٢٣.

(٧) الدمياطي، أبي بكر محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت)، ج٤، ص٢٦٤.

(٨) ابن قدامه، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج١١، ص٤٠٤، المرداوي، التحبير، المصدر السابق، ج٨، ص٣٩٧٥.

(٩) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه (مصر: دار القلم، ط٨، د. ت)، ج١، ص٢٢١.

وهذا على ما قضينا[١]، وعلته أنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول فإنه يؤدي إلى أنه لا يستقر حكم، وفي ذلك مشقة شديدة فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض وهلم جرا، واستثنى من القاعدة صور[٢].

الأولى: للإمام الحمي[٣]، ولو أراد من بعده نقضه فله ذلك في الأصح؛ لأنه للمصلحة وقد تتغير ومنع الإمام الاستثناء وقال: ليس مأخذ التجويز هذا؛ ولكن حمى الأول كان للمصلحة وهي المتبع في كل عصر.

الثانية: لو قسم في قسمة إجبار ثم قامت بينة بغلط القاسم أو حيفة نقضت. مع أن القاسم قسم باجتهاده فنقض القسمة بقول مثله، والمشهود به مجتهد فيه مشكل وقد أشكله صاحب المطلب لذلك.

الثالثة: إذا قوم المقومون ثم اطلع على صفة زيادة أو نقص بطل تقويم الأول.

الرابعة: لو أقام الخارج بينة وحكم له بها وصارت الدار في يده، ثم أقام الداخل بينه حكم له بها ونقض الحكم الأول؛ لأنه إنما قضي للخارج لعدم حجة صاحب اليد.

---

(١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي (الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٤م)، ج٦، ص٢٥٥.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ج١، ص١٠٤. الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق (ألكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج١، ص٩٤.

(٣) ومعناه أن يحمي أرضًا من الموات يمنع الناس رعي ما فيها من الكلأ ليختص بها دونهم، وكانت العرب في الجاهلية تعرف ذلك، فكان منهم من إذا انتجع بلدًا أوفى بكلب على نشز ثم استعواه، ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالعواء فحيثما انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه، ويرعى مع العامة فيما سواه فنهي رسول الله ﷺ عنه لما فيه من التضييق على الناس، ومنعهم من الانتفاع بشيء لهم فيه حق، وليس لأحد من الناس سوى الأئمة أن يحمي لما ذكرنا من الخبر والمعنى، فأما النبي ﷺ فقد كان له أن يحمي لنفسه وللمسلمين؛ لكنه لم يحم لنفسه شيئًا وإنما حمى للمسلمين فقد روي ابن عمر قال: حمى النبي ﷺ النقيع لخليل المسلمين والنقيع بالنون موضع ينتفع فيه الماء فيكثر فيه الخصب لمكان ما يصير فيه من الماء، وأما سائر أئمة المسلمين فليس لهم أن يحموا لأنفسهم شيئًا؛ ولكن لهم أن يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين، ونعم الجزية وأبل الصدقة وضوال الناس التي يقوم الإمام بحفظها، وماشية الضعيف من الناس على وجه لا يستضر به من سواه من الناس. ابن قدامه، المغني، مصدر سابق، ج٦، ص١٨٥.

واستثنى بعضهم من هذه القاعدة أعني الاجتهاد ينقض بالاجتهاد مسألتين[1]:

إحداهما: نقض القسمة إذا ظهر فيها غبن فاحش فإنها وقعت بالاجتهاد فكيف ينقض بمثله؟ والجواب: أن نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة، فظهر أنها لم تكن صحيحة من الابتداء، فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوات شرط فإنه ينقض قضاؤه.

والثانية: إذا رأى الإمام شيئًا ثم مات أو عزل فللثاني تغييره حيث كان من الأمور العامة. والجواب: أن هذا حكم يدور مع المصلحة فإذا رآها الثاني وجب إتباعها.

وهناك أدلة أخرى على أن الاجتهاد لا ينقض بمثله منها:

أن أبا بكر ﷺ سوى بين الناس في العطاء وخالفه عمر فلم ينقض حكمه واجتهاده، ثم جاء علي فحكم بحكم أبي بكر ولم ينقض حكم عمر[2].

قضى عمر ﷺ في الجد، وقال: "إني قد قضيت في الجد قضيات مختلفة لم آل فيها عن الحق"، وقال له عثمان حينما استشار الصحابة: "إن نتبع رأيك فإن رأيك راشد، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان"، فعمر لم ينقض رأي الشيخ أبي بكر[3].

* * *

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ج١، ص١٠٦.

(٢) أبو عبد الملك، أرشيف ملتقى أهل الحديث، مصدر سابق، ج١، ص٦٣٨.

(٣) المصدر السابق.

المبحث الثالث

تغيير الاجتهاد وأسبابه وأسباب اختلافه

وتحته مطالب:

المطلب الأول: أسباب تغير الاجتهاد:

يلاحظ أن هناك فرقًا بين نقض الاجتهاد وتغير الاجتهاد، وهو أن التغير أمر نظري لتقرير مبدأ العدول عن الاجتهاد السابق، وأما نقض الاجتهاد فمجاله الحياة العملية والإفتاء وفض المنازعات والخصومات بين الناس، ويجوز للمجتهد تغيير اجتهاده، فيرجع عن قول قاله سابقًا؛ لأن مناط الاجتهاد هو الدليل، فمتى ظفر المجتهد به، وجب عليه الأخذ بموجبه لظهور ما هو أولى بالأخذ به، مما كان قد أخذ به، ولأنه أقرب إلى الحق والصواب[(١)]. جاء في كتاب عمر ﷺ لأبي موسى الأشعري ﷺ قاضيه على الكوفة: "ولا يمنعنك قضاء قضيته اليوم، فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"[(٢)].

وتغير الاجتهاد ينشأ عن أسباب كثيرة أهمها:

أولاً: الاطلاع على دليل لم يكن قد اطلع عليه من قبل ذلك، كما كان أبو هريرة ﷺ يفتي من أصبح جنبًا ببطلان صومه، ولم يبلغه حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلاك ثم يصوم في رمضان، والحديث: (أن رجلاً قال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: والله إني لأرجو أن أكون

---

(١) انظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق، دار الفكر، ط٤، المنقحة المعدلة، ط١٢)، ج١، ص١١٥.

(٢) النمري، أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: فواز أحمد (مؤسسة الريان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ج٢، ص١٧٨.

أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي)[1]، فرجع أبو هريرة عن قوله بعد الاطلاع على دليل قد خفي عليه قبل ذلك.

ثانيًا: التنبه إلى دلالة دليل على الحكم لم يكن المجتهد قد تنبه لها قبل ذلك، وقد يكون هذا التنبيه من قبل المجتهد نفسه، وقد ينبه على وجه الدلالة آخر، كما روي عن ابن مسعود: أن رجلاً من بني شمخ بن فزارة تزوج امرأة، ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود، فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها فتزوجها وولدت له أولادًا، ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام إنها لا تنبغي لك ففارقها[2].

ثالثًا: تغير الأعراف والعادات في مسألة مبناها على العرف والعادة، مثل أن يكون من عادة الناس في بلد أن المؤجر مطالب بدفع قيمة مصاريف الكهرباء، فيفتي أو يقضي بناء على هذا العرف، ثم يتغير العرف ويصبح المستأجر هو المطالب بذلك، فيفتي به.

رابعًا: تغير المصالح والمفاسد المترتبة على الفعل، فقد يترتب على الفعل مفسدة أو مصلحة في وقت من الأوقات، فيفتي بناء على ذلك، ثم يتغير الحال فتتغير الفتوى، إذا كانت مبنية على تحقق المصلحة أو المفسدة.

خامسًا: عدم تحقق المناط في الواقعة الجديدة، إما لفوات شرط أو وجود مانع، كما أوقف عمر ﷺ القطع في السرقة عام المجاعة؛ لغلبة الاضطرار على الناس، والحد يمنعه الاضطرار إلى الفعل الموجب له[3].

---

(١) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ج٨، ص٢٦٨.

(٢) عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، باب أمهات نسائكم، ج٦، ص٢٧٣.

(٣) انظر: الرهوني، أبي زكريا يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لابن الحاجب، تحقيق: محمد حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م)، ج٢، ص٤٦٧. الأشقر، محمد سليمان عبد الله، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين (الأردن: عمان، دار النفائس، ط٥، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، ص٢٦٩.

المطلب الثاني: أسباب اختلاف الاجتهاد

يقول المرعشلي: "نعني هنا باختلاف الاجتهاد: تبدّل استنباط المجتهد بتغيّر ظنه لعلّة تُغيِّر الحكم الشرعي، وهذا ما يؤدي إلى فتوى جديدة تتناسب مع المستغيرات، وهو المقصود بأثر تغير الاجتهاد في الفتيا أي تبدل الأحكام بالاجتهاد الثاني، وذلك مبني في الغالب على مراعاة الحاجة والمصلحة، ودفع الحرج والمشقة والتيسير في التكاليف، مما يدل على خصوبة الفقه الإسلامي تحت قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، ومرونة أحكام الشريعة الإسلامية[١].

ويقول الزرقا رحمه الله: "قد يظن بعض المتوهمين ممن لا علم عندهم ولا بصيرة، أن اختلاف الاجتهادات في الفقه الإسلامي نقيصة، ويتمنون لو لم يكن إلا مذهب واحد، وقد يذهبون إلى أبعد من هذا في أوهامهم فيرون أن اختلاف المذاهب قد يوهم تناقضًا في المصدر التشريعي. ودفعًا لهذا الوهم الفاسد نقول: إن الاختلاف المذهبي الشائن المستكره الذي ليس له في الأمة إلا سيئات الآثار، إنما هو الاختلاف في العقائد؛ وأما الاختلاف الفقهي في الأحكام العملية المدنية فهو من المفاخر والذخائر؛ لأنه ثروة تشريعية كلما اتسعت كانت أروع وأنفع وأنجع"[٢].

ومن الأسباب المؤثرة في اختلاف الاجتهاد:

أولاً: في العُرف والعادة

العرف: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة[٣].

العادة: وهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد

---

(١) المرعشلي، محمد عبد الرحمن، اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ص١١٣.

(٢) انظر: الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، ج١، ص٢٦٩.

(٣) الجرجاني، التعريفات، ج١، ص١٩٣.

أخرى[1].

يقول الإمام القرافي رحمه الله: (إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة... بل ولا يشترط تغيير العادة، بل لو خرجنا نحن من تلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه؛ لم نفته إلا بعادته دون عادة بلدنا، ومن هذا الباب ما روي عن مالك: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول؛ أن القول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض، ومثال تغير الفتوى بتغير العادة:

قال القاضي إسماعيل: كانت عادتهم بالمدينة أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عاداتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العوائد.

وقال القرافي: فإذا تقرر هذا فأنا أسرد أحكامًا نص الأصحاب على أن المدرك فيها العادة، وإن مستند الفتيا بها إنما هو العادة، والواقع اليوم خلافه فيتعين تغيير الحكم على ما تقتضيه العادة المتجددة، وينبغي أن يعلم أن معنى العادة في اللفظ أن ينقل إطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر من ذلك اللفظ عند الإطلاق، مع أن اللغة لا تقتضيه، فهذا هو معنى العادة في اللفظ، وهو الحقيقة العرفية، وهو المجاز الراجح في الأغلب، وهو معنى قول الفقهاء إن العرف يقدم على اللغة عند التعارض[2].

---

(١) المصدر السابق، ج١، ص١٨٨.

(٢) ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (د.ط، د.ت)، ج٤، ص٦٠.

وقد وضع العلماء بعض الشروط لاعتبار العرف وهي[١]:

الأول: أن لا يكون في العرف تعطيل لنص ثابت أو لأصل قطعي في الشريعة.

الثاني: أن يكون العرف مقارنًا، ولا يُعتبر العُرف المتأخر في التصرفات السابقة، فإذا طرأ عرف جديد بعد اعتبار العرف السائد عند صدور الفعل أو القول، فلا يعتبر هذا العرف.

الثالث: أن لا يُعارض العرف بتصريح بخلافه، فلو استأجر شخص أجيرًا للعمل من الظهر إلى العصر فقط؛ ليس له أن يلزمه بالعمل من الصباح إلى المساء بحجة أن عرف البلدة هكذا؛ لأن نص الاتفاق على خلاف العرف، فلا اعتبار بالعرف.

الرابع: أن يكون العرف مطردًا غالبًا؛ أي استمر العمل به من غير تخلّف في الحوادث. ومثال تغيّر الفتوى بسبب العُرف:

بيع المعاطاة صورته أن يقول المشتري: أعطني بهذا الدينار خبزًا، فيعطيه ما يرضيه، أو يقول البائع: خذ هذا الثوب بدينار، فيأخذه. فالبيع لا يصح عند الشافعي لعدم وجود الإيجاب والقبول وصحيح عند الجمهور؛ لأن الله أحل البيع ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك[٢].

ثانيًا: مراعاة المصلحة

أن المصالح والمفاسد التي تعتبر مقياسًا للأمر والنهي في الشرع الإسلامي هي المتفقة أو المتنافية مع مقاصد الشريعة، وإن من أول مقاصد الشريعة صيانة الضروريات الخمسة للحياة البشرية، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ثم ضمان ما سواها من الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصالحة مما دون تلك الأركان الضرورية في أهميتها، وتلك الأركان الخمسة قد اتفقت الشرائع الإلهية على وجوب احترامها

(١) اللهو، عامر بن عيسى، دور الاجتهاد في تغيير الفتوى (د.ط، د.ت)، ج١، ص١٤.

(٢) ابن قدامه، المغني، مصدر سابق، ج٧، ص٤٢٧– ٤٢٨.

وحفظها، فكل ما يؤيد هذه المقاصد الشرعية ويساعد على تحقيقها فهو مصلحة مطلوبة، وكل ما ينافيها فهو مفسدة ممنوعة[1].

وقد ذكر أهل العلم ضوابط للمصلحة المعتبرة شرعًا هي كما يلي[2]:

الأول: اندراج المصلحة في مقاصد الشرع.

الثاني: عدم معارضة المصلحة للكتاب والسنة.

الثالث: عدم معارضة المصلحة للقياس الصحيح.

الرابع: عدم تفويت المصلحة لمصلحة أهم منها، ومثال تغيّر الفتوى بسبب المصلحة.

لا خلاف عند الجمهور أن الأجير ليس بضامن لما هلك عنده مما استؤجر عليه، إلا أن يتعدى ما عدا حامل الطعام والطحان فإن مالكًا ضمنه ما هلك عنده، إلا أن تقوم له بينة على هلاكه من غير سببه[3].

ثالثًا: تغيّر الزمان والمكان والأحوال، ومثال تغير الفتوى بتغيّر الحال:

ما روي عن ابن العاص ﷺ قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب، فقال: يا رسول الله أُقبِّل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ فقال: أُقبِّل وأنا صائم؟ قال نعم؟ قال: فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله ﷺ: قد علمت لَمَ نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه)[4]، فقد اختلفت فتواه ﷺ في حكم واحد، وذلك لاختلاف الحالين، ومثال تغيّر الفتوى بسبب تغيّر الزمان:

ما ورد في عهد عثمان ﷺ أنه أمر بالتقاط ضالة الإبل، فقد روي مالك في الموطأ

---

(١) اللهو، دور الاجتهاد، مصدر سابق، ج١، ص١٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج٢، ص٢٣٢.

(٤) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٢٢٠.

ابن شهاب يقول: كانت ضَوالُّ الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبَّلة تنتج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أُعطي ثمنها[١]. فقد رأى عثمان ﷺ أن التقاط ضالة الإبل أولى من إرساله ترعى الشجر وترد الماء؛ لأنه رأى في زمانه تبدلاً في حالة الناس أورث خوفًا على أموال الرعية من أن تمتد إليها يد الخيانة، فكانت المصلحة في أمره بالتقاطها وتعريفها كسائر الأموال[٢].

رابعًا: الاستحسان

هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص، هذا تعريف الاستحسان اصطلاحًا، وهو من أحسن التعاريف وأجودها، كما قال الطوفي رحمه الله؛ لأنه يشمل جميع أنواعه؛ ولأنه يبين أساس الاستحسان ولُبَّه. هذا التعريف يدل على أمرين:

الأول: أن حقيقة الاستحسان وأساسه العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعه من الوقائع إلى حكم آخر فيها.

الثاني: أن هذا العدول لابد أن يستند إلى دليل شرعي، اقتضى هذا العدول من الكتاب أو السنة، وهذا يسمى في اصطلاح الأصوليين: وجه الاستحسان، أو سند الاستحسان[٣].

وقد ذكر الفقهاء للاستحسان أنواعًا منها[٤]:

أولاً: استحسان بالأثر: كالسلم، والإجارة وهي عقد على المنافع وهي معدومة، وبقاء الصوم في النسيان.

---

(١) مالك، أبو عبد الله بن أنس الأصبحي، موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد (مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٧٥٩.

(٢) اللهو، دور الاجتهاد، مصدر سابق، ج١، ص١٨.

(٣) ابن عبد الحق، عبد المؤمن البغدادي الحنبلي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، شرح عبد الله الفوزان (د.ط، د.ت)، ج١، ص٢٩٦.

(٤) اللهو، دور الاجتهاد، مصدر سابق، ج١، ص١٦.

ثانيًا: استحسان بالإجماع: كعقد الاستصناع.

ثالثًا: استحسان بالضرورة، كطهارة الآبار والحياض.

رابعًا: استحسان بالقياس الخفي: وأمثلة كثيرة، منها الصلاة على الجنازة ركبانًا لأنها دعاء فتجوز، ومثال تغيّر الفتوى بسبب الاستحسان:

لو اشترى شخص أضحية سليمة من العيوب التي لا تجزئ، ثم تعيّبت عند إرادة ذبحها كأن تضطرب فتنكسر رجلها، أو أصابت شفرته عينها فذهبت، فذهب الجمهور إلى عدم الإجزاء لكونها تعيّبت قبل الذبح والعبرة به، وقال الحنفية بإجزاء الأضحية على هذه الحال استحسانًا.

قال ابن القاسم: من أضجع أضحيته للذبح فاضطرت وانكسرت رجلها أو أصابت السكين عينها ففقأتها لم تجزه؛ ولكن لا يبيع لحمها لأنه قصد به النسك[1].

وقال القاضي: القياس لا تجزئه، فعلى المذهب تخرج بالعيب عن كونها أضحية، فإذا زال العيب عادت أضحية[2].

وقال القليوبي: فإن تلفت قبله ولو بلا تقصير أو بإتلاف أجنبي أو تعيبت بما يمنع الإجزاء بقي الأصل عليه، ويلزم المتلف قيمتها للناذر[3].

وقال الكاساني: ولو قدّم أضحية ليذبحها فاضطربت في المكان الذي يذبحها فيه فانكسرت رجلها، ثم ذبحها على مكانها أجزأه، وكذلك إذا انقلبت منه الشفرة فأصابت عينها فذهبت. ثم قال: ووجه الاستحسان أن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه؛

---

(١) العبدري، محمد بن يوسف أبو عبد الله الشهير بالمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م)، ج٣، ص٢٥٣.

(٢) المرداوي، الإنصاف، مصدر سابق، ج٤، ص٧٢.

(٣) القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشيتان قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، ج٤، ص٢٥٤.

لأن الشاة تضطرب فتلحقها العيوب من اضطرابها[١].

خامسًا: سد الذرائع

يقول ابن تيمية رحمه الله: الذريعة: الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم[٢].

ويمكن تعريف الذرائع اصطلاحًا بأنها: الوسيلة الموصلة إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة أو المشروع المشتمل على مصلحة[٣]، وهي أقسام[٤]:

الأول: ما ورد النص باعتبارها مؤدية إلى المشروع، مثالها السعي إلى الجمعة، فإنه ذريعة توصل إلى شهود الجمعة وهو مشروع.

الثاني: ما ورد النص باعتبارها مؤدية إلى الممنوع، مثالها الخلوة بالأجنبية؛ فإنه ذريعة إلى الزنا، وهو ممنوع.

الثالث: ذريعة سكت عنها النص، فلم يأمر بها و لم ينه عنها، ومثال تغيّر الفتوى بسبب سد الذريعة:

أن من باع شيئًا ما كأنك قلت عبدًا بمائة دينار مثلاً إلى أجل ثم ندم البائع، فسأل المبتاع أن يصرف إليه مبيعه ويدفع إليه عشرة دنانير مثلاً نقدًا أو إلى أجل أن ذلك يجوز، وأنه لا بأس بذلك وأن الإقالة عندهم إذا دخلتها الزيادة والنقصان هي بيع مستأنف، ولا حرج في أن يبيع الإنسان الشيء بثمن ثم يشتريه بأكثر منه؛ لأنه في هذه المسألة اشترى منه البائع الأول العبد الذي باعه بالمائة التي وجبت له، وبالعشرة مثاقيل التي زادها نقدًا أو إلى أجل، وكذلك لا خلاف بينهم لو كان البيع بمائة دينار إلى أجل

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، ج٥، ص٧٦.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ج٦، ص١٧٢.

(٣) الجديع، عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه (د.ط،د.ت)، ج٢، ص٥٨.

(٤) المصدر السابق.

والعشرة مثاقيل نقدًا أو إلى أجل.

أما إن ندم المشتري في هذه المسألة وسأل الإقالة على أن يعطي البائع العشرة المثاقيل نقدًا أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي وجبت فيه المائة فهنا اختلفوا فقال مالك: لا يجوز؛ لأن ذلك ذريعة إلى قصد بيع الذهب بالذهب إلى أجل، وإلى بيع ذهب وعرض بذهب؛ لأن المشتري دفع العشرة مثاقيل والعبد في المائة دينار التي عليه، وأيضًا يدخله بيع وسلف، كأن المشتري باعه بتسعين وأسلفه عشرة إلى الأجل الذي يجب عليه قبضها من نفسه لنفسه.

وأما الشافعي فهذا عنده كله جائز؛ لأنه شراء مستأنف ولا فرق عنده بين هذه المسألة وبين أن تكون لرجل على رجل مائة دينار مؤجلة، فيشتري منه غلامًا بالتسعين دينارًا التي عليه، ويتعجل له عشرة دنانير وذلك جائز بإجماع[1].

المطلب الثالث: هل يجوز للمجتهد قولان في مسألة واحدة في وقت واحد.

لا يجوز أن يكون للمجتهد في مسألة قولان متناقضان في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد؛ لأن دليلهما إن تعادلا من كل وجه ولم يمكن الجمع ولا الترجيح وجب عليه الوقف، وإن أمكن الجمع بينهما وجب عليه المصير إلى الصورة الجامعة بينهما، وإن ترجح أحدهما على الآخر تعين عليه الأخذ به، وبهذا تعلم امتناع أن يكون له قولان متناقضان في وقت واحد باعتبار شخص واحد. وأما في وقتين فجائز لجواز تغير الاجتهاد الأول، وظهور ما هو أولى، بأن يأخذ به ويدع ما كان قد أخذ به[2].

وقال الرازي: ولقائل أن يقول لما كان الغالب على ظنه أن الطريق الذي تمسك به أولاً كان طريقًا قويًا. حصل له الآن ظن أن ذلك القوي حق جاز له الفتوى به لأن

---

(١) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج٢، ص١٤١.

(٢) الشوكاني محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو، تقديم: خليل الميس، ولي الدين صالح (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، ج٢، ص٢٣٥.

العمل بالظن واجب[١].

وهكذا ليس له أن ينقض باجتهاده ما حكم به حاكم آخر باجتهاده؛ لأنه يؤدي إلى ذلك ويتسلسل وتفوت مصلحة نصب الحكام، وهي فصل الخصومات، ما لم يكن ما حكم به الحاكم الأول مخالفًا لدليل قطعي، فإن كان مخالفًا للدليل القاطع نقضه اتفاقًا، وإذا حكم المجتهد بما يخالف اجتهاده فحكمه باطل؛ لأنه متعبد بما أدى إليه اجتهاده، وليس له أن يقول بما يخالفه، ولا يحل له أن يقلد مجتهدًا آخر فيما يخالف اجتهاده، بل يحرم عليه التقليد مطلقًا، إذا كان قد اجتهد في المسألة فأداه اجتهاده إلى حكم ولا خلاف في هذا[٢].

وقال ابن أمير الحاج: لا يصح في مسألة لمجتهد بل لعاقل في وقت واحد قولان متناقضان، فإن عرف المتأخر منهما تعين أن يكون ذلك رجوعًا عن الأول إليه، ولو لم يعرف المتأخر وجب ترجيح المجتهد لأحدهما[٣].

وقال السبكي: لا يستقيم لمجتهد قولان متناقضان في وقت واحد، بخلاف وقتين أو شخصين على قول التخيير، فإن ترتبا، فالظاهر رجوع[٤].

* * *

(١) الرازي، المحصول، مصدر سابق، ج٦، ص٩٧.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ج٢، ص٢٣٥.

(٣) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٦، ص٢٩٤.

(٤) السبكي، رفع الحاجب، ج٤، ص٥٥٩.

خاتمة في نتاج البحث وتوصياته

أ- نتائج البحث:

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

أولاً: وجود تشابه في تعريف الاجتهاد اللغوي والاصطلاحي، يتضح من خلال المعنى المراد منه في بذل الجهد والطاقة، مع اشتراك الفقهاء من خلال تعريفهم للاجتهاد على أنه بذل للجهد، والقيام بكل ما ينبغي قدر المستطاع سواء من الفقيه أو من المجتهد على السواء، ولغاية منشودة يراد منها الوصول إلى الحكم الشرعي المستنبط من النصوص والأدلة الشرعية.

ثانيًا: الاجتهاد المعتبر شرعًا هو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة أحكامه وضوابطه الشرعية، والذي يكون بعيدًا عن الآراء والأهواء والتشهي وضعف البصيرة.

ثالثًا: الحاجة إلى الاجتهاد أصبحت من الضرورات الملحة والتي لا يمكن الاستغناء عنها، خاصة في عصرنا الراهن والذي يفرض علينا الكثير من الأمور والمستجدات، التي تحتاج إلى وقفة من قبل الفقهاء والعلماء وأهل الاجتهاد بما يناسب الحال والمآل.

رابعًا: اتفاق الفقهاء على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد أو بمثله، إلا إذا خالف نصًا إجماعًا قياسًا أو قاعدة من القواعد الشرعية؛ لأنه لو نقض الاجتهاد بالاجتهاد لنقض النقض أيضًا، وهكذا تباعًا فتضطرب الأحكام ولن تكون لها هيبة واحترام في المستقبل.

خامسًا: تغيير الاجتهاد للمجتهد يكون في حال علمه بدليل كان قد خفي عنه سابقًا، أو دليل يكون في تطبيقه أنسب وأولى للأخذ به في المصلحة المعتبرة، أو يكون أقرب إلى الحق والصواب من اجتهاده السابق.

سادسًا: تغير اجتهاد المجتهد يتأثر بأسباب منها العرف والعادة والمصلحة والاستحسان مع تغير الحال والزمان والمكان وكذلك سد الذريعة.

ب– المقترحات والتوصيات:

أولاً: يقترح الباحث إنشاء مدارس خاصة بالعلوم الشرعية، مع عدم إغفالها لبقية العلوم الأخرى ولو بشكل يسير، حتى يكون طالب العلم الشرعي منفتحًا على العالم من حوله، مع إعدادهم فكريًا ونفسيًا في إعمال العقل في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، بالتزامن مع تقدم مراحلهم الدراسية ومراعاة مستوياتهم الفكرية، لأجل الحصول على أجيال من المجتهدين القادرين على العمل وفق ضوابط الاجتهاد المعروفة.

ثانيًا: يوصي الباحث بمراقبة بعض المتفقهين ممن ينسبون أنفسهم إلى أهل العلم، لخدمة مصالحهم الشخصية في نقض الأحكام الصادرة من قبل الحاكم، والتي لا تلائم أهواءهم مقابل منافع مادية أو معنوية أو لغرض الرياء أعاذنا الله وإياكم.

ثالثًا: يوصي الباحث بإقامة ندوات نصف أو ربع سنوية من قبل ذوي الكفاءة في الاجتهاد، على أن تبث في وسائل الإعلام لغرض إبداء النصح والإرشاد، والإجابة على الأسئلة والمستجدات التي يعضل حلها من قبل بعض أهل الاجتهاد.

رابعًا: يقترح الباحث أن يكون القضاة في المحاكم الإسلامية وخاصة في الدول العربية، من أهل الاجتهاد أو من ذوي البصيرة والاطلاع الكافي في مجال الفقه الإسلامي بشكل خاص، والعلوم الشرعية الأخرى بشكل عام.

وصلى اللهم وزد وبارك على مكمل علوم الأولين والآخرين، مولانا ومولى الثقلين سيد الأنبياء والمرسلين محمد، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الآسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ج٢، ص٣٠٧.

٢- الأحمد نكري، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تحقيق: حسن هاني (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ج٣، ص٢٨٩.

٣- الأشقر، محمد سليمان عبد الله، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين (الأردن: عمان، دار النفائس، ط٥، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، ص٢٦٩.

٤- أبو عبد الملك، أرشيف ملتقى أهل الحديث، نقض الاجتهاد، ج١، ص٦٣٧.

٥- الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ج٣، ص٤٠.

٦- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٢٢٠.

٧- ابن منظور، محمد بن مكرم المصري، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط١، د.ت)، ج٣، ص١٣٣.

٨- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الأحكام في أصول الأحكام (القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ج٨، ص٥٨٧.

٩- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، الضروري في أصول الفقه، تحقيق:

جمال الدين العلوي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ج١، ص٨٨.

١٠- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار (مصر: دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، ج٢٠، ص٢٠٣.

١١- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير (د. ط، د. ت)، ج٦، ص٢٥٤.

١٢- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد (المدينة المنورة: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ج٤، ص٥٠٥.

١٣- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد أمين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، ج١، ص٢٠٢.

١٤- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (د. ط، د. ت)، ج٩، ص٢٤٤.

١٥- ابن نجيم، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، ج١، ص١٠٥.

١٦- ابن قدامه، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج١١، ص٤٠٤، المرداوي، التحبير، المصدر السابق، ج٨، ص٣٩٧٥.

١٧- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق:

شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ج٨، ص٢٦٨.

١٨- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (د.ط، د.ت)، ج٤، ص٦٠.

١٩- ابن عبد الحق، عبد المؤمن البغدادي الحنبلي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، شرح عبد الله الفوزان (د.ط، د.ت)، ج١، ص٢٩٦.

٢٠- ابن مصطفى، عبد الكريم جاموس، دراسة وتحقيق عمدة الناظر على الأشباه والنظائر، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير (القاهرة: جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، شعبة الشريعة الإسلامية، (د. ط، د. ت)، ج٢، ص٢٠٩.

٢١- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي (الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٤م)، ج٦، ص٢٥٥.

٢٢- بولوز، محمد، تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بحث لنيل درجة الدكتوراه، (فاس: جامعة محمد بن عبد الله، شعبة الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وحدة القرآن والحديث وعلومها)، ج١، ص٢٦٤.

٢٣- الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (المدينة المنورة: دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ج١، ص٤٦٤.

٢٤- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج١،

ص١١٢.
٢٥- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري (بيروت: دار الكتب، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج١، ص٣١٥.
٢٦- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ج٣، ص١١١٠.
٢٧- الجديع، عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه (د.ط،د.ت)، ج٢، ص٥٨.
٢٨- الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (د. ط، د. ت)، ج٩، ص٤٥١.
٢٩- خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه (مصر: دار القلم، ط٨، د. ت)، ج١، ص٢٢١.
٣٠- الدمياطي، أبي بكر محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت)، ج٤، ص٢٦٤.
٣١- عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، باب أمهات نسائكم، ج٦، ص٢٧٣.
٣٢- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر (بيروت: لبنان ناشرون، ط جديدة، ١٤٥١هـ/١٩٩٥م)، ج١، ص١١٩.

٣٣- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، ج٦، ص٩١.

٣٤- الرهوني، أبي زكريا يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لابن الحاجب، تحقيق: محمد حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م)، ج٢، ص٤٦٧.

٣٥- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ج٤، ص٦٠٣.

٣٦- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، ج١، ص٢٦٩.

٣٧- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق، دار الفكر، ط٤، المنقحة المعدلة، ط١٢)، ج١، ص١١٥.

٣٨- السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد، عادل أحمد (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، ج٤، ٥٢٨.

٣٩- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر (د. ط، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ج١، ص١٠٢.

٤٠- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، ج١، ص٢٢.

٤١- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو

عبيدة آل سلمان، المدينة المنورة، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ج٥، ص١٣١.

٤٢- الشوكاني محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو، تقديم: خليل الميس، ولي الدين صالح (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، ج٢، ص٢٣٥.

٤٣- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق معوض، عبد المحسن إبراهيم (القاهرة: دار الحرمين، د. ط، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، باب من أسمه أبو بكر، ج٣، ص٢٩٢.

٤٤- الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد (الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م)، المراسيل عن معاذ بن جبل، ج٢٠، ص١٧٠.

٤٥- العبدري، محمد بن يوسف أبو عبد الله الشهير بالمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م)، ج٣، ص٢٥٣.

٤٦- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، ج١، ص٣٦٧.

٤٧- الغامدي، ناصر بن علي بن ناصر، شرح تنقيح الفصول، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية (د.ط، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ج٣، ص١٧٢.

٤٨- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، الجامع لأحكام القرآن (د. ط، د. ت)، ج١، ص٢٨٧.

٤٩- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، أنوار البروق في أنواع الفروق (د. ط، د. ت)، ج١، ص١٣٢.

٥٠- القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشيتان قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، ج٤، ص٢٥٤.

٥١- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، ج٥، ص٧٦.

٥٢- اللهو، عامر بن عيسى، دور الاجتهاد في تغيير الفتوى (د.ط، د.ت)، ج١، ص١٤.

٥٣- مالك، أبو عبد الله بن أنس الأصبحي، موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد (مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٧٥٩.

٥٤- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت)، ج١٦، ص٣٣٧.

٥٥- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي، الإنصاف (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، ج١١، ص١٦٨.

٥٦- المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح (الرياض: مكتبة الرشيد، د. ط، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ج٨، ص٣٩٨٠.

٥٧- مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروش من جواهر القاموس (د. ط، د. ت)، ج١، ص٤٧٤٦.

٥٨- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ج١٤، ص٢٤٥.

٥٩- المرعشلي، محمد عبد الرحمن، اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ص١١٣.

٦٠- النمري، أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: فواز أحمد (مؤسسة الريان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ج٢، ص١٧٨.

* * *